

الصفحة الخامسة والعشرون من مسائل متفرقة أرقام الأسئلة من 601 إلى 625

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س 601: شيخنا الفاضل حفظكم الله .. ما حكم الرجل الذي يسب الله ॥ بقوله بالعامية الشامية: (يلعن الله) حيث لا تلفظ الهاء من اسم الجلاله، وعندما تقول له يا كافر، يقول إنه لم يقل (الله) بل قال (الله)، و(الله) ليس من أسماء الله . كذلك عندما يسب الدين ونكره ، ينكر علينا تكفيRNA إيه ويقول: (إنما قلت "يلعن تينك" وليس "دينك") ، يعني ببساطة يا شيخنا إنه يتلاعب بالألفاظ، فما حكم أمثال هذا ؟
سؤال آخر: هل على الابن بر والديه اللذين يسبان الله والدين .. وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. شاتم الله أو الدين كافر مرتد، وهذا الذي ذُكر في السؤال إن كان فعلًا قد شتم الله تعالى وقد قامت البينة على ذلك ثم هو عند المسائلة والمحاسبة ينكر ويقول بأنه شتم "الله" وليس الله .. أو "التيN" وليس الدين .. **فهو زنديق مرتد .. وكفره أغلظ من الذي يشتم ويعترف!** أما إن كان صادقاً لم يشتم الله ولا الدين .. وإنما شتم ما تم ذكره في السؤال .. فإن فعله هذا لا يجوز .. لكنه لا يرقى به إلى درجة الكفر والخروج من الملة .. وأرى أن يُعذر - ومن كان على شاكلته - بالضرب على رأسه .. لعل ذلك ينفعه ويردعه! والابن المبتلى بأبوين يسبان الدين .. يبرهما بالمعروف مع الإنكار عليهما .. ومداومة النصائح لهم.
* * *

س 602: ما هي أصول الخوارج التي بها قد خرجوا عن الصراط المستقيم، وكما تعلمون اليوم ، كل من تمسك بالحق وصف بالخارجية والتکفیر من قبل أدعیاء السلفية ونحوهم .. وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. للخوارج أصول وعلامات عُرفوا بها:
منها: أنهم يكفرون بكبار الذنوب التي هي دون الكفر والشرك .. ويُخلدون أصحابها في النار!

ومنها: أنهم يُكفرون العباد بالمتشبه .. كما في قضية التحكيم!

ومنها: أنهم يضعون السيف في أهل القبلة من المسلمين .. فينشغلون بهم عن قتال الكافرين

المجرمين .. فيقتلون أهل الإسلام ويتركون أهل الأوثان!

ومنها: أنهم يرون الخروج على أئمة المسلمين وحكامهم فيما لا يجوز الخروج عليهم من أجله .. كما خرجو من قبل على علي بن أبي طالب ـ وغيره من أئمة المسلمين!

**ومنها: الجرأة على الحق في الباطل .. كما تجرؤوا من قبل على سيد الخلق .. فقالوا له: "اتق الله يا محمد .. اعدل"!
قال ـ: "من يطيع الله إذا عصيته، أيأمنني الله على**

أهل الأرض ولا تأمنوني"؟! فلما ولى الرجل، قال ـ:

إن من ضيقني هذا أو في عقب هذا قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام مروقاً السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أدركتم قتلتهم قتل عاد .. سيماهم التحقيق والتسبيد، فإذا رأيتموه فأنيموه" والتسبيد هو جز شعر الرأس واستئصاله.

ومنها: الجهل .. ومن جهلهم أنهم ينطلقون إلى نصوص قيلت في الكافرين فيحملونها على المؤمنين!

**ولهم أصول أخرى فاسدة في الأسماء والصفات .. والرؤيا وغيرها .. التقوا بها مع المعتزلة .. وغلاة الجهمية .. يتبنى نشرها في هذه الأيام إباضية عُمان، وهم فرقة من فرق الخوارج!
فكل من اتصف بهذه الصفات أو ببعضها يُحكم عليه أنه من الخوارج - أو فيه من صفاتهم - يقدر ما يتصف بصفاتهم الأنفة الذكر .. سواء تسمى باسمهم أم لم يتمس.**

**أما تكفير الكافر الذي كفره الله تعالى ورسوله ـ ..
وكذلك قتال من أوجب الشارع قتاله وجهاده .. فهذا دين يُحمد فاعله .. لا يجوز أن يُرمى بالخوارج أو أنه خارجي .. بل رمي من كان هذا وصفه بأنه خارجي وغير ذلك من الألقاب التي تُفيد الذم .. يُعد ذلك من قبيل الطعن بالدين .. وقد يُفضي بصاحبه إلى الكفر والخروج من الدين وهو لا يدرى .. نسأل الله تعالى السلامة وأن يحفظنا من انحرافات أهل الغلو والجفاء سواء.**

* * *

س 603: هل يجوز أن يخرج رجل للحج وهو ما زال يتعامل مع البنوك الربوية، وعليه قرض ربوى وما زال يسدد في أقساطه؟

وهل الأولى أن يسدد القرض كاملاً وينتهي منه ويتوب أم الخروج إلى الحج ونيته التوبة من هذه المعاملات الربوية، ومن ثم بعد الحج يسدد ما تبقى عليه من ديون .. وجراكم الله عنى خيراً وسدد خطاكم ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. إن كان السؤال عن الجواز .. نعم يجوز .. وبخاصة إذا كانت هذه الأقساط كبيرة .. وزمن تسديدها يطول .. وكانت نفقة الحج لا تمنع من تسديد هذه الأقساط في وقتها المحدد .. فلأن يجتمع عليه وزير التعامل مع هذه البنوك الربوية خير له من أن يجتمع عليه وزران: وزير التعامل مع هذه البنوك .. ووزير ترك الحج مع القدرة على أدائه!

أما إن حصل الخيار بين تسديد ما عليه من ديون ربوية للبنوك دفعة واحدة أو خلال وقت وجيز وبين الحج .. وكان عاجزاً عن القيام بالأمررين معاً .. فيقدم سداد الديون الربوية ثم يحج إن شاء الله .. فهذا أطهر له، والله تعالى أعلم.

* * *

س 604: هل تجب زكاة المال في المال الذي أدخله لشراء شقة للمعيشة علمًا أنني ممن لا يستطيعون العودة لبلادهم وليس لدي ما يأوي عائلتي بعدى .. وجراكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. إن كان هذا المال الذي تدخله قد بلغ النصاب وممضى عليه حول كامل .. نعم تجب فيه الزكاة، والله تعالى أعلم.

* * *

س 605: قال رسول الله ﷺ: " ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار الناس ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها فمن أدرك ذلك منكم فلا يكون عريفاً ولا شرطياً ولا جابياً ولا خازناً ".

السؤال: ما تفسير هذه الكلمات الأربع وما هي الوظائف في الدول والحكومات المعاصرة التي تنطبق على هذه الكلمات والمعانى ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. **العريف**: هو القيم والمُسؤول عن جماعة من الناس يتعرف للأمير أو الحاكم على

أحوالهم من خلاله، ويشمل ذلك في زماننا الوزير، والمحافظ، والسفير، ومدراء المناطق ونحو ذلك.

والشرطي: هم خاصة الحكم أو الأمير من الجندي والعسكري يبيتهم لحماية سلطانه وحكمه ومملكته؛ ويشمل ذلك في زماننا جميع الأجهزة العسكرية والأمنية التي تسهر على حماية السلطان ونظام حكمه.

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "سيكون في آخر الزمان شرطة يغدوون في غضب الله، ويروحون في سخط الله". وهم الذين يسهرون على حماية الطواغيت الظالمين، وينفذون أوامرهم في ظلم العباد، وسجنهم وتعذيبهم .. فيغدوون في ظلم ويروحون في ظلم .. ولا أرى شرطة ومخابرات هذا الزمان إلا من هؤلاء!

والجافي: هو الذي يجيء الزكاة والضرائب من الناس، ويشمل ذلك في زماننا موظفي الضرائب والجمارك، وغيرهم ممن يقومون على جباية الأموال من الناس لتصب في خزائن الدولة.

والخازن: هو الذي يقوم على حراسة وإدارة المال المخزون للدولة، ويشمل ذلك في زماننا وزير المالية، ووزير التموين، ومدراء البنوك المركزية، ونحو ذلك.

* * *

س 606: رجل أَمٌّ مجموعه من الناس ، وقبل أن ينهي الركعة الأخيرة أحدث حدثاً مبطلاً للصلوة فماذا عليه أن يفعل، وماذا على المأمومين .. وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. على الإمام أن يقطع صلاته ويعيد .. وعلى المأمومين أن يتموا صلاتهم بإمام منهم يتقدم للإمامية، أو من دون إمام، فقد روي عن الإمام أحمد أنه قال: "إن استخلف الإمام فقد استخلف عمر وعلي، وإن صلوا وحداناً فقد طعن معاوية وصلى الناس وحداناً من حيث طعن، وأتموا صلاتهم" والله تعالى أعلم.

* * *

س 607: أرجو شرح مسألة تحكيم البشر؛ كالذي حدث بين معاوية وعلي رضي الله عنهما؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. تحكيم البشر ليحكمو بما أنزل الله فيما تم فيه النزاع والخلاف، لا حرج فيه إن شاء الله، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَاْبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ

أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْتَهُمَا
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَيْرًا النساء: 35. وهذا الذي حصل في
مسألة التحكيم بين معاوية وعلي رضي الله عنهم.

أما الحرج كل الحرج في أن يحكم الإنسان البشر ليحكموه له
بأهوائهم وعاداتهم، وقوانينهم التي تخالف وتتصاد حكم الله تعالى!
* * *

س 608: أود أن أعرف شيئاً عن الحديث الذي
يقول فيه النبي ﷺ : " من مات وليس في عنقه بيعة مات
ميته جاهلية " ، وهل هذه البيعة تُعطى للحكام أو
الحكومات المعاصرة .. وجزاكم الله خيراً؟؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. المراد بالبيعة هنا بيعة
ال الخليفة أو الإمام العام للمسلمين .. أما الحكام المعاصرین الذين
لا يحكمون بما أنزل الله .. لا أرى جواز بيعتهم ولا طاعتھم.
* *

س 609: أنا تاجر .. وكالعادة فلتتاجر زبائن وديون
على الناس؛ فيبعضهم الذي يسدّد نقداً، وبعضهم الذي
يسدد على مراحل، وبعضهم يتأخّر، وبعضهم يُعلن
إفلاسه .. والسؤال: هل يجوز أن أسقط الدين عن
المدين من المال الذي يجب على دفعه كزكاة .. وأعلم
بأن دينه قد سدد من مال الزكاة؟؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. إن كان هذا المدين من
ذوي الحاجة؛ فمن تجوز لهم الزكوة، يجوز لك أن تُسقط عنه دينه
من زكوة مالك .. أما إن كان من لا تجوز لهم الزكوة، فلا.
* *

س 610: عندما أخرج زكاة الملابس أحسب قيمة
المال بسعر الشراء أم بسعر البيع؛ علمًا أن الأسعار
ترتفع حيناً وتنخفض حيناً آخر ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. تخرج قيمتها الشرائية
وقت إخراج الزكوة؛ ومعنى ذلك إذا اشتريت بضاعة بمائة دينار ثم
بعد مرور عام على البضاعة أصبحت قيمتها الشرائية - بفعل
التضخم الذي يطرأ على المال - مائة وعشرين ديناراً .. فيجب
عليك حينئذٍ أن تخرج زكاة مائة وعشرين دينار، والله تعالى أعلم.
* *

س 611: ما حكم تنظيم النسل، وما حكم أدواته مثل: العزل، والعد، واللولب، وحبوب منع الحمل ونحو ذلك ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الوسائل السلمية لمنع الحمل كالعزل، والعد .. فهي مباحة مع **الكرامة** لمن وجد الحاجة أو الرغبة إلى استخدامها، فقد صح أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: "لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله ﷺ منها ولد، وليخلقن الله نفساً هو خالقها".

أما الوسائل العدائية الأخرى كاللولب وحبوب منع الحمل ونحوها فهي ضارة لا أرى جواز استخدامها إلا لضرورة يحددها طبيب مختص؛ لأن يتربى على الحمل مشاق ومضار لا طاقة للمرأة بتحملها ربما تؤدي إلى وفاتها وهلاكها .. ففي هذه الحالات أرجو أن لا يكون في تناولها حرج، والله تعالى أعلم.

* * *

س 612: ما حكم الانتماء للقبائل الموجودة في زماننا وتجمعاتها، هل تعتبر تجمعات جاهلية .. وهل يجوز جمع الأموال للقبيلة لغرض مساعدة فرد من أفرادها ..؟؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. انتماء المرء لقبيلته وعشيرته وارد ولا حرج فيه، ما لم يكن هذا الانتماء يعني التعصب والتحزب للقبيلة في الحق والباطل .. فيواليها مبطلة كما يواليها محققة .. فإن كان الانتماء يعني ذلك فهذا لا شك أنه من العصبيات الجاهلية التي نهى عنها الإسلام.

أما مساعدة القبيلة أو فرد من أفرادها .. فإن كان ذلك في المعروف وفيما هو جائز ومحظوظ فهو محمود إن شاء الله، أما إن كان في الإثم والعدوان، والظلم وما هو محرم فلا يجوز لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُذُولِ﴾.

* * *

س 613: ما هي الأوصاف التي تميز الراية الإسلامية التي يجب أو يجوز القتال تحتها، وما هو الحد الفاصل بينها وبين الراية العمية، وكيف نفرق بينهما .. حتى يكون قتالنا شرعاً وموتنا شهادة في سبيل الله ..

وَفِقْكُمُ اللَّهُ لَكُلِّ خَيْرٍ وَأَنَارَ بَصِيرَتَكُمْ وَثَبَّتَكُمْ عَلَى الْهُدَىٰ

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الرأية الإسلامية التي

يجوز القتال في صفتها وتحت رايتها هي الرأية التي تنطلق لتحقيق هدف مشروع في سبيل الله، أما الرأية التي تنطلق لغير ذلك، أو لهدف مشروع لكنه ليس في سبيل الله، أو في سبيل الله لكن الهدف غير مشروع كقتل الخارج ونحوهم من المبتدةعة الذين يُقاتلون على بدعتهم مع وجود الإخلاص .. فهذه الرأيات كلها رايات عممية وجاهلية!

كما أن وجود الفسقة والمنافقين في صفوف حملة الرأية لا يسلب الرأية صفتها الإسلامية ولا يمنع من الجهاد في ظلها ما دامت الكلمة فيها للمسلمين وأمرائهم، فقد صح في السنة أن الله تعالى لينصر الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم .. أما إن غالب على حملة الرأية الكفارة المجرمين وكانت الكلمة لهم ولأمرائهم .. والناتج ستصب في صالحهم .. فإن الرأية حينئذ تفقد صفتها الإسلامية؛ لأنها بذلك تفقد الهدف المشروع التي انطلقت لأجله في سبيل الله.

هذا هو الأصل في المسألة مع ضرورة الانتباه إلى حصول بعض النوازل التي قد تختلط فيها الأوراق، ويضطر فيها المسلمون للمفاضلة والاختيار بين شرًّا وشرًّا .. فيضطروا لاختيار الأقل شرًّا وضررًا، كقتالهم مع الخارج ضد من هم أشد منهم كفراً ومرورًا من الدين .. وضررًا على الدنيا والدين .. وهذا فقه معتبر قد تكلم عنه عدد من أهل العلم والفقه، والله تعالى أعلم.

* * *

س 614: دخل بعض الأخوة المسجد .. وقد صلى الإمام جماعة .. فصفوا صفاً وصلوا جماعة ثانية في آخر المسجد فجاءهم الإمام وأنكر عليهم ذلك وقال: لا تصلوا مرة أخرى جماعة بعد جماعة الإمام؛ لأنه من المعروف أن ذلك مكره عند المالكية، فقال له أحد الأخوة: وهل هذا حرام شرعاً فقال الإمام: أنا المشرع! فقال الأخ: أي أنت مشرع مع الله فقال الإمام غاصباً: نعم، فقال الأخ: لقد كفرت بهذا القول، فقال الإمام: لا دخل لك في هذا ثم إنه قد ذهب بعض الأخوة إلى الإمام ليتبينوا منه فأنكر ما نسب إليه من كلام، وقال: إنما قلت أنا المشرع لقانون المسجد .. فما الحكم في هذه الحالة، وهل تجوز الصلاة خلف هذا

**الإمام مع العلم أنه شهد على كلامه اثنان من الأخوة
نحسبيهما من الثقاة، كذلك الإمام معروف عنه الاستهتار
بالسنة .. أفتونا مأجورين وجزاكم الله خيرا؟**

الجواب: الحمد لله رب العالمين. من قال أنا المشرع أو
أنا مشرع مع الله فقد كفر .. فإن قامت عليه البينة ثم أنكر قوله
لهذه زندقة، واللذان سمعاه لا يصليان خلفه وكذلك كل من
صدقهما إلا إذا عرفت عنه توبه مما قال .. أما الذين لم يسمعوا به،
ولم يُصدقوا الأخوان فيما قالوا عن الإمام فلا يُطالبوا بغير الصلاة
خلف الإمام، ولو صلوا خلفه فصلاتهم مقبولة إن شاء الله.

* * *

**س 615: هل يجوز حلق اللحية في بلاد يحكمها
الطواغيت الطالمين .. لدفع أذاهم وشرهم .. ولضرورة
التحرك لمصالح الجهاد .. وجزاكم الله خيرا؟**

الجواب: الحمد لله رب العالمين. هذا سؤال أجبنا عليه
أكثر من مرة، وأقول هنا: أن إرخاء اللحية فرض، لكن إن ترتب
بسبب إرخائهما ضرر وأذى - كما في بعض المجتمعات - من قبل
الطواغيت وجلاديهم، وكانت مصلحة العمل لأجل الجهاد تقتضي
حلقها .. يجوز حلقها عملاً بأدلة قاعدة الضرورات تبيح
المحظورات .. وربما يرقى حلقها في بعض الحالات إلى درجة
الوجوب بحسب ما يمكن أن يتربّ على إرخائهما من أضرار
حقيقة على الجهاد والمجاهدين، والله تعالى أعلم.

مع ضرورة الانتباه إلى أن العمل بمثل هذه الرخص يحتاج
إلى تقوى وإلى تقدير صحيح لما يتربّ على حلقها أو إرخائهما من
المصالح والمفاسد بعيداً عن الهوى وما تميل إليه النفس.

* * *

**س 616: هل يجوز بيع الأجل بزيادة عن السعر
ال حقيقي، عن طريق البنك، وصورته: أنك لو أردت أن
تشتري سلعة يكون ثمنها نقداً أقل من ثمنها مؤجلاً،
وكلما طال الأجل وتعدد الأقساط كلما زاد ثمن
السلعة وتضاعف المبلغ .. وجزاكم الله خيرا؟**

الجواب: الحمد لله رب العالمين. بيع السلعة نقداً بشمن،
وبأجل بشمن آخر وأكبر يتضاعف بحسب تزايد الفترة الزمنية
وتعدد الأقساط .. هو عين الربا الذي نهى عنه الشارع، فقد صح
عن النبي ﷺ أنه قال: "من باع بيعاً في بيعين فله أوكسهما
أو ربا" أي له أقل السعرين أو ربا .. والله تعالى أعلم.

وبهذا الذي قلت كان الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمة الله يُفتني به.

* * *

س 617: فكما تعلم قد تنادت الروم على حرب الإسلام .. وجمعت عدوة الله أمريكا وحلفاؤها الجيوش لغزو العراق ودخول بغداد .. والله المستعان .. وسؤاله هو: كيف الأمر فيما يتعلق بأهل الكويت؟ تحديداً منتسبي الجيش الكويتي .. وما هو حكم الله في هذه النازلة..؟

وما يجب عليهم فعله .. وما يجوز لهم فعله وما لا يجوز .. وإن وقعت الحرب وقتل بعض العساكر الكويتيين ما حكم الله في هذا .. والحال على ما تعلمون .. من خوفهم من العراق الذي غدر بهم ذات يوم من جهة .. وبغضهم للأمريكان وعدم تمني التحالف معهم لولا الطرف الذي فرض عليهم من جهة أخرى .. هلا بینتم لنا مشكورين، وجزاكم الله عنا وعن أمة الإسلام كل خير ورزقكم طول العمر، وحسن العمل؟؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. يجب أن تتوجه جميع السهام العراقي منها أو الكويتي وغيرها من السهام إلى صدر العدو الصليبي الغازي والمحتل لبلاد المسلمين .. ولا يجوز القول بخلاف ذلك.

وعلى المسلم الكويتي أن يتجنب سلاحه ما استطاع صدور إخوانه المسلمين من العراق أو غير العراق؛ فإذا كان في قتال الفتنة وهو قتال المسلم مع أخيه المسلم أمر النبي ﷺ بترك السلاح، واعتزال القتال، واتخاذ سيف من خشب .. فإن قتل أحدهم ظلماً بعث على نيته شهيداً إن شاء الله، وكان أئمه على من قتلهم، كما في الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال لأبي ذر: "إِنَّ أَبَا ذِرٍّ قَالَتْ لِبِيكَ وَسَعَدِيكَ، قَالَ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَحْجَارَ الْزَيْتِ، قَدْ غَرَقْتَ بِالدَّمِ؟ قَالَتْ: مَا خَارَ اللَّهَ لِي وَرَسُولَهُ، قَالَ: عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْلَأَ أَحَدٌ سَيِّفِي وَأَصْعَهُ عَلَى عَاتِقِي؟ قَالَ: شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذْنَ! قَالَتْ: فَمَا تَأْمَرْنِي؟ قَالَ: تَلْزِمْ بَيْتَكَ، قَالَتْ: إِنْ دَخَلَ عَلَى بَيْتِي؟ قَالَ: إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شَعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْقِ ثُوبَكَ عَلَى وَجْهِكَ، يَبْوَءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ".

وقال ﷺ: "إذا كانت الفتنة بين المسلمين فاتخذ سيفاً من خشب".

وقال ﷺ: "القاتل والمقتول في النار" وذلك في قتال الفتنة!

قلت: إذا كان هذا في قتال الفتنة مسلم مع مسلم، فكيف بقتال الكفار الغزاة مع المسلمين، لا شك أنه يكون من باب أولى للمسلم المبتلى والمكره على الوقوف في صفوف الكافرين أن يدع القتال، ويعتزل قتال المسلمين، ويتخذ سيفاً من خشب .. وإن أدى ذلك إلى قتلها من قبل الكافرين!

لكن في نازلتنا هذه لا مجال للحديث عن الاعتزال المطلق؛ إذ أن العدو الكافر قد جاس خلال الديار وانتهى الحرمات، ونهب الخيرات، وافسد في البلاد .. لذا فلا بد من اجتماع الكلمة على قتاله وجهاده وطرده إلى حيث أتي.

* * *

س 618: ما الفرق بين الحالتين: الحالة الأولى وهي تكفير الذين قالوا: "ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء ..". والحالة الثانية: إمساك النبي ﷺ عن تكفير من تكلموا في عائشة رضي الله عنها في حادثة الإفك .. واكتفى بإقامة الحد عليهم؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الذين قالوا: "ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء .." هو طعن بمجموع الصحابة الذين رضي الله ورسوله عليهم وأنزل الله تعالى في ذلك آيات بيّنات؛ لذا عذر الطعن بهم استهزاءً بالله وأياته ورسوله .. أما الذين خاضوا في حادثة الإفك فهم وقعوا في إثم وزر قذف المحسنات ونشر الخبر من غير بينة ولا دليل .. ولم يكن مرادهم من ذلك الطعن أو السب للنبي ﷺ ولنسائه .. وإنما وقع منهم التهاون في إشاعة الخبر من دون أن يتبيّنوا من صحة ما يُشيّعونه ويتناقلونه .. لذلك لم يكفروا .. واكتفي بجلدهم حد القذف.

أما من أصر على القول بالإفك بعد أن نزلت براءة أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها من السماء .. وبحصص الحق .. فهذا لا شك في كفره وخروجه من الدين لتکذیبه وردّه للقرآن المنزّل، ولظهور ما في نفسه ويأطنه من حقد وغلاً على عرض ونساء النبي ﷺ، قال تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عَصْبَيْهُ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرّاً لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّ كِبْرَهُ مِنْهُمْ**

لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿النور:11﴾ . والذى تولى كبره هو رأس الكفر والنفاق ابن أبي لفساد باطنه وقصده من وراء إشاعة الخبر.

* * *

س 619: هناك أمر استشكل على فهمه وهو في الشرط الثالث من شروط لا إله إلا الله (العلم بالتوحيد)،
فما هو مقدار نوع العلم المطلوب حتى يسمى المسلم عالماً بالتوحيد ويكون به قد حقق هذا الشرط ..
ولو أن شخصاً جاء بشروط لا إله إلا الله عدا شرط العلم،
وفي نفس الوقت يعمل بالتوحيد - لم يقع في الشرك -
ويقيم الصلاة .. ونحن نعلم أن الشرط هو (ما يتوقف
على وجوده وجود الشيء، ولا يلزم من وجوده وجود
الشيء، لكن يلزم من عدمه عدم ذلك الشيء) فهل من
كان هذا حاله (يعمل بالتوحيد لكنه فاقد لشرط العلم)
يكون موحداً رغم

إخلاله بالشرط .. أرجو إفادتي وبارك الله فيكم وفي جهودكم؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا يعتبر المرء عالماً بالتوحيد وأنه قد حقق شرط العلم بالتوحيد إلا بالعلم بلا إله إلا الله؛ أي لا معبد بحق في الوجود إلا الله، وبالعلم بركتني شهادة التوحيد: النفي الذي يلزم البراءة من الشرك والمشركين، والكفر بالطواغيت التي تُعبد من دون الله، والإثبات الذي يقتضي الإيمان بأن المعبد المأله المطاع وحده هو الله تعالى وحده، فمن علم هذا القدر فقد حقق العلم بالتوحيد، وأتى بشرط العلم بالتوحيد.

وافتراضك وجود شخص يأتي بالتوحيد كاملاً لكنه يفتقد "شرط العلم بالتوحيد" أي لا يعلم التوحيد .. هو افتراض خاطئ ومتناقض .. وغير ممكن الحدوث؛ ففاقد الشيء لا يمكن أن يعطيه، وكذلك الجاهل لا يمكن أن يأتي بما يجهله، وافتراضك هذا كمن يفترض وجود شخص يصلى الصلوات المكتوبة وفق - وعلى - مراد الشارع .. ثم هو بنفس الوقت يجهل أركان، وشروط، وواجبات الصلاة .. فهذا لا يمكن أن يحدث .. لذا فإن جميع الفرائض بما في ذلك التوحيد يُشترط لها العلم قبل العمل لاستحالة إتيان العمل قبل العلم.

* * *

س 620: تقدم لخطبتي شخص فوافقت عليه بعد إتمام الرؤية الشرعية و تمت الخطبة بعد مباركة الأهل وكانت مرة واحدة و رفض والدي بعدها أي نوع من الاتصال لما بعد عقد القران ولكن لظروف سفر هذا الخطيب فأجل العقد لحين عودته و السؤال الآن هل له أن يهاتفني من وقت لآخر في حدود ما يسمح به الشرع .. و إذا كان المالكية يرون أن الخطبة كالعقد فما يمنع الزيارة في وجود المحارم .. أرجو الإفاده و لكم جزيل الشكر؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا يجوز أي نوع من أنواع الاتصال بين الخطبيين إلا العقد الشرعي الذي يستوفي شروط عقد النكاح، أما الخطوبة فهي وعد متعلق بالعقد .. فهو شرعاً لا يبيح ما يبيحه العقد إلا إذا استوفت الخطوبة شروط العقد، كصيغة الموافقة على الزواج، والولي للمرأة، والشاهدین، وتحديد المهر .. فإن تحقق ذلك في الخطوبة .. فهو عقد يبيح للخطبيين ما يُباح بين الزوجين، وإن سُميت خطوبة فالعبرة بالوصف وما تم الاتفاق عليه وليس بالمسميةات .. !

أقول ذلك لأن كثيراً من الآباء في مرحلة الخطوبة بين الخطبيين يأتون بما يتم به العقد شرعاً .. لكنهم عرفاً لا يعتبرونه عقداً إلا بعد أن تُزف العروس، ويُصنع لها حفل الوداع أو نحو ذلك .. وهذا خطأ مردود شرعاً .. فوجود هذا الحفل وعدمه لا يؤثر على صيغة العقد، كما لا يؤثر على الحكم الشرعي إباحة أو تحريماً، والله تعالى أعلم.

* * *

س 621: ما حكم المخابرات أو المباحثات التابعة للأنظمة العربية الحاكمة، الذين يقومون بمداهمة البيوت لاعتقال الإخوان المجاهدين، وفتنتهم عن دينهم، وربما لتسليمهم إلى أمريكا .. وهل يجوز قتالهم وصدتهم أم أن الأخ يسلم نفسه لهم من دون قتال ولا مقاومة .. فقد انقسم الإخوان فيما بينهم بين المجيز وبين المحرم على اعتبار أنه فتنه و يؤدي إلى سفك الدم الحرام .. فنرجو الإجابة، وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. فقد وردني أكثر من سؤال حول هذا الموضوع وهي مقاربة المعاني .. فأفيد بما يلي: هذه الأجهزة المذكورة والتي منها: المخابرات العسكرية، والأمن السياسي، وأمن الدولة، والأمن المركزي، والحرس الجمهوري، والحرس الملكي، وشرطة مكافحة الشغب وقمع

المظاهرات، والباحث .. فهي من أكثر الأجهزة التي تعمل على حماية الطاغوت ونظامه، وعرشه، ومن أكثرها حرصاً على تنفيذ سياسة وظلم الطواغيت؛ فهم عين الطاغوت الحارسة الساهرة، ويده الباطشة الطالمة .. يدورون مع الطاغوت وأهوائه في الحق والباطل، وفي الخير والشر، حيث دار .. يُسالمون من سالمه الطاغوت ولو كان من الكافرين المحاربين، ويُعادون من عادا الطاغوت ولو كان من المؤمنين الموحدين .. فهم لا يعرفون ولاء إلا للطاغوت وفي الطاغوت .. ولا هم سوى إرضاء الطاغوت ولو أدى ذلك إلى ظلم العباد وانتهاك حرماتهم وسفك الدم العرام .. وهذا أمر معلوم عنهم لا خفاء فيه، لا يشك في ذلك عاقل أو من خبر أحوالهم وابتلي بشيء من شرهم وفتنتهم !

وهؤلاء ليسوا مسلمين .. ولا يجوز أن يكونوا من جند المسلمين .. بل هم من جند الشيطان وجند الطاغوت الذين يقاتلون في سبيل الطاغوت .. لا يشك في كفرهم وإجرامهم من عرف دين الله تعالى وعرف حالهم.

وهؤلاء يجب جهادهم ودفع أذاتهم وفتنتهم عن العباد والبلاد سواء داهموا البيوت أو لم يداهموها، فإن داهموا البيوت على من فيها من الآمنين وأرادوا اعتقال الإخوان لفتنتهم في دينهم .. يكون جهادهم ودفعهم أوكد وأولى.

فالآمة دفعت ضريبة باهضة من أعز ما تملك ولا تزال تدفع الكثير بسبب سكوتها على هؤلاء القتلة المجرمين وأربابهم من الطواغيت الحاكمين .. تحت زعم الخوف من الفتنة .. أو الحفاظ على الجبهة الداخلية في وجه العدو الخارجي .. وغير ذلك من الأعذار الساقطة التي يردها واقع الطغاة المجرمين وجنودهم !

أي فتنة يخافونها وقد أتى الطاغوت وجنده الفتنة من جميع أبوابها .. وأي جبهة يتباكون ويحرضون عليها وقد وقف هؤلاء الطواغيت الظالمين ظاهراً وباطناً مع أعداء الأمة على الأمة وأبنائها .. وعلى الجبهة الداخلية .. ودمروا حصون الجبهة الداخلية منذ زمن بعيد .. إلا إذا كانوا يعنون بالحفاظ على الجبهة الداخلية الدخول في الطاعة والولاء للطاغوت ونظامه الكافر العميل، ومتابعته على سياساته الخبيثة في تدمير الجبهة الداخلية !!

لذا نقول: ما قدمناه هو الأصل في التعامل مع هؤلاء القتلة المجرمين الإرهابيين .. ولكن هذا لا يمنع الأخ من إعمال قاعدة ترجح المصالح والمفاسد عند مداهمة هؤلاء الظالمين لبيته؛ فيننظر إن كان مجئهم من أجل سؤال وجواب .. وينتهي الموقف عند ذلك .. أو قد يترتب عليه مجرد اعتقال يوم ويومين أو فترة زمنية محتملة .. وكان استخدام السلاح في وجوههم في ذلك

الموقف قد يترتب عليه مفاسد قد تطاله وغيره من أهل بيته ..
وإخوانه لا يستطيع السيطرة عليها ولا احتواها .. أو احتمالها ..
فالصواب في حقه حينئذٍ أن يختار الأقل ضرراً وشراً، ويذهب
معهم.

أما إن كان يعلم أو يرجح لطنه أن القوم قد يعتقلونه لسنوات طوال .. وقد يفتونه عن دينه؛ فينتفون لحيته، ويسبون دينه، وربه، ونبيه كما هي عادة القوم المعروفة والمأثورة عنهم عندما يقع بأيديهم أحد من المجاهدين .. أو قد يسلموه لأمريكا وغيرها من دول الكفر والطغيان ليقتلوه في دينه ويعذبوه كما هو وارد في السؤال .. فالصواب في حقه حينئذٍ أن يقاوم الاعتقال ما وجد لذلك سبيلاً، ويقاتل ويُجاهد إن كان قادرًا على ذلك .. وهذا من أعظم الجهاد في سبيل الله، فإن قُتل فهو شهيد بإذن الله، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "من قُتل دون دينه .. دون عرضه .. دون ماله .. دون مظلمه .. فهو شهيد".

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ الشورى: 39.

* * *

س 622: يتبع إن شاء الله.

تنبيه هام: قبل أن ترسل سؤالك تصفح الأسئلة الواردة في هذه الصفحة وغيرها من الصفحات السابقة من مسائل متفرقة .. عسى أن تجد سؤالك والجواب عليه .. حيث ثُرسَل إلى أسئلة عديدة مكررة قد أجبت عليها في مواضع عدة من هذه السلسلة .. وما كان كذلك في الغالب لا أجيِب عليه، وجزاكم الله خيراً.